تعز تستضيف المؤتمر الطبي اليمني السعودي الثاني حول أمراض المناعة والحساسية

تستضيف كلية طب جامعة تعز في ١٤ و ١٥ و ١٦ نوفمبر الجاري انطلاقة المؤتمر الطبي اليمني السعودي الثاني في قاعة ٢٢ مايو بجامعة تعز ليقف أمام قضايا طبية وصحية موضوع اهتمام الجانبين اليمني والسعودي ، وفي جلستنا مع الأخ الدكتور فؤاد الخلي عميد كلية طب تعز توسع في الحديث عن هذا الحدث الطبي الكبير ..

عبدالله الضراسي

المؤتمر الطبي الثاني

■ في البدء ماذا عن هذا المؤتمر الطبي الثاني ؟

-المؤتمر الثاني حول أمراض المناعة والحساسية ويعد ثاني مؤتمر ينعقد في رحاب جامعة تعز وانعقد المؤتمر الطبي اليمني السعودي الأول العام الماضي في رحاب جامعة صنعاء .. وهو حدث طبي كبير بكل المقاييس وسينعقد من ١٤ حتى ١٦ نوفمبر الجاري..

جهود الجانب السعودي

■ ماذا عن جهود الإخوةالسعوديين؟

- جاءت جهود الإخوة السعوديين على صعيد فكرة هذا الحدث الطبي الكبير عقب زيارة وفد وزارة التعليم العالي برئاسة الأخ وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور صالح باصرة ورؤساء الجامعات اليمنية الى المملكة العربية السعودية وخاصة جامعة الملك عبدالعزيز واستمرار التعاون العلمي وخاصة المجال الطبي ولهذا برزت فكرة المؤتمر الطبي الأول واستمرار لتبادل المعلومات والخبرات في مجال أمراض المناعة والحساسية وخاصة أنه من التخصصات الطبية التي يندر فيه المتخصصون في بلادنا وأن الأخوة العلماء في جامعة الملك عبدالعزيز ومركزها الطبي والمركز الوطني للحساسية والربو والمناعة في المملكة قد تراكمت لديهم خبرة سنوات طويلة في تشخيص وعلاج المناعة الحساسية.

ولقد كان للإخوة العلماء من الأطباء السعوديين واليمنيين المهاجرين في المملكة الدور الكبير في العمل على عقد هذا المؤتمر على رأسهم الأخ الدكتور جميل عبدالولي المغلس استشاري المناعة الطبية ورئيس خدمات علم المناعة الأكلنيكي في المركز الطبي لجامعة الملك عبدالعزيز في جده وكان له الفضل في المبادرة والعمل على إقناع الداعمين في الشركات والمؤسسات السعودية واليمنية علي دعم هذا النشاط العلمي وتكلفهم تغطية التكاليف لعقد هذا المؤتمر .

محاور وأبحاث المؤتمر

■ محاور المؤتمر وأبحاثه ماذا تحمل؟

- محاور المؤتمر هي :
١- الحساسية وفرط التحسس.
٢- أمراض نقص المناعة .
٣- أمراض المناعة الذاتية.
٤- أمراض المناعة الناتجة عن العدوى (الأمراض المعدية المناعية).

وبالنسبة لأبحاثه فقد بلغت ٣٥ بحثاً ومحاضرة ومن المتوقع حضور ما يزيد على ستمائة من الأطباء الاختصاصيين من محافظات الجمهورية وقد تم التواصل مع الأخوة الاطباء في المديريات في محافظة تعز.

د.الخلي: المؤتمر سيقف أمام أربعة محاور و٣٥ بحثاً على مدى ثلاثة أيام

الأطباء اليمنيون المغتربون في السعودية لعبوا دوراً أساسياً في انعقاد المؤتمر

حقوق الأجنبي في التشريع اليمني

د.يحي قاسم بن سهل

قضى دستور الجمهورية اليمنية في الماده السادسة ، على أن :(تؤكد الدوله العمل بمبادئ الأمم المتحده والإعلان العالمي لحقوق الأنسان ..) وأكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..)ويذكر السطر الأول من ديباجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحريه والعدل والسلام في العالم) أما الماده السادسة من الإعلان فتنص على أن (لكل إنسان أينما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية) وتطبيقاً لنص المادة السادسة من الدستور فقد تضمنت العديد من القوانين اليمنية نصوصاً تضمن للأجنبي حقوقه المعترف بها في الصكوك والأعراف الدولية.

فقد أقر المشرع اليمني في قانون الجنسية رقم لسنة ١٩٩٠م للعربي والأجنبي بحق التمتع بجنسية الجمهورية اليمنية وفقاً للشروط المقررة في المادة الخامسة والتي تنص (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير (وزير الداخلية) منح الجنسية للعربي والأجنبي المسلم الذي لا تنطبق عليه أحكام المادة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :-

١- أن يكون بالغاً سن الرشد.
٢- أن تكون إقامته العادية في الجمهورية بطريقة مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات.
٣- أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤- أن تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش.
٥- أن يكون ملماً باللغة العربية.
٦- أن يكون ذا كفاءة تحتاج إليها البلاد، ويجوز في هذه الحالة إعفاءه من شرط الإلمام باللغة العربية.

ويمكن أن تخفض المدة المحددة في البند ٢ إلى خمس سنوات في بعض الحالات الواردة في المادة(٦).

هذا ويحظر الدستور المصادرة العامة للأموال، كما لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي وقد حدد القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م مصادرة الحقوق وأحكام المسئولية المدنية وأحكام العقود والملكية والأحكام الخاصة بالمسائل التجارية، المواد (١٢٦ إلى ١٣٤) ونصت المادة (١١٥٩) من القانون المدني على أنه (لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعطى القانون المدني اليمني الأولوية للمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها فيما يتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان (المواد ٢٣ إلى ٣٣). ليس هذا فحسب بل لقد نصت المادة (٣٤) من القانون على أن :(يعين القاضي قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة الشخص الذي لا تعرف جنسيته أو تكون له جنسيات متعددة في وقت واحد) ومنح قانون الحق الفكري للأجنبي الحق بالتمتع بحقوقه الفكرية كحق التأليف أو حق الاختراع وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وحق تسجيل العلامات الصناعية والتجارية..الخ المواد (٦ ، ٩١ ، ٦٤ فقرة ٢٠ ، ١٢ ، ١٠٥)..

ومنح قانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١م للأجنبي الحق في الاستثمار في أي مشروع أو مجال من المجالات المحددة في المادة الأولى من القانون.

وقد ساوى القانون رأس المال العربي والأجنبي والمستثمرون العرب والأجانب مع رأس المال اليمني والمستثمرون اليمنيون دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في قانون الاستثمار والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وعلى وفق المادة (٨٠) فقرة (ج) لا يترتب على أي تعديل للقانون (المساس بالضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو السحب بأثر رجعي لأي ضمانات أو حق أو إعفاء يكون قد منح لأي مشروع مرخص وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سريان التعديل).

هذا ويكفل التشريع اليمني للأجنبي حق العمل حيث تنص المادة الثالثة من قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م في الفقرة (أ) على أن :(تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال إلا من يرد بشأنهم نص خاص في هذا القانون) ولم يرد في هذا القانون أي نص خاص يستثنى الأجانب من سريان القانون باستثناء نص الفقرة (ب) من نفس المادة التي نص على أن (لا يسري هذا القانون على الفئات التالية :-

٤- الأجانب المعازون للعمل مع الدولة.
٥- الأجانب العاملون في الجمهورية بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها ويكون الإعفاء في حدود الإتفاقية.
٦- الأجانب من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة من الحاصلين على تأشيرات ويعملون في الجمهورية في حدود التأشيرات السياسية الممنوحة لهم).

وتنظم المواد (٢٠ إلى ٢٦) شروط وإجراءات تشغيل غير اليمنيين. والحالات التي يخطر فيها تشغيل غير اليمنيين هي :-

١- إذا كان سبق له العمل في الجمهورية وفصل منه لسوء سلوكه أو بالحكم عليه قضائياً.
٢- إذا كان قد ترك الخدمة مع صاحب العمل أو الجهاز الإداري أو إحدى مؤسساته.
٣- إذا كان دخوله الجمهورية لغرض آخر غير العمل.
٤- إذا تحققت للوزارة إمكانية ترشيح عامل يمني في الوظيفة المعلن عنها.

وأجاز قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م في المادة (٧٩) للجمعيات غير اليمنية أن تفتح مكاتب أو فروع في الجمهورية شريطة ألا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور والقوانين النافذة..

وعلى وفق قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الإعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية :-

١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم.
٢- حق الحصول على تأشيرة لهم ولأفراد أسرهم.
٣- فتح مكتب بموافقة وزارة الإعلام.
٤- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد اشعار وزارة الإعلام بذلك.
٥- المزايا والتسهيلات التي تحددها لائحة شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء (الفصل الثالث من القانون).

وإضافة إلى الحقوق التي كفلتها القوانين اليمنية للأجنبي في الدستور والقوانين المذكورة عن المشروع بضمان كافة حقوق الأجنبي في القوانين الإجرائية (قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م وقانون الإجراءآت الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه.

AS - Sahal -@Hotmail.com

الشيخ عثمان والمطلوب من مجلسها المحلي

اسكندر عبدة غانم

لقد أصبحت مدينة الشيخ عثمان كبيرة من ناحية الكثافة السكانية أو العمرانية وقد غابت عن أعين المسؤولين في السلطة المحلية ردحاً من الزمن.. فشوارعها الواسعة وطرقها القديمة المحتجبة تحت الأتربة ومخلفات البناء والعوائق التي شوهت بها فأصبحت أسواقاً عشوائية لمن هب ودب من الباعة المتجولين.. وحتى الممرات الامنة التي يمر فيها المواطنون بعيداً عن مخاطر السيارات.. تطاول عليها البناء العشوائي القادم من المطاعم والدكاكين.. فتتعطل حركة المرور وتسبب إرباكاً للمواطنين والسائقين حيث أصبح المواطن يسير في طريق السيارات؟! أما قضية المجاري الخلفية هي الأخرى تحولت إلى مرادم للقمامة ومرتعاً خصباً للحشرات والفئران والتي أزعجت مواطني المدينة ونهشت في أجسادهم فأنتشرت أمراض الملاريا والتيفوئيد والإسهال وبعض هذه المجاري الخلفية تحولت إلى بساتين.. ففيها الأشجار المتسلقة والنخيل والحشائش حيث عطلت أعمال عمال النظافة حين يريدون فتح السدات.. برغم أن أموالاً طائلة قد صرفت لبنائها بطريقة حضرية حديثة لكن يا فرحة ما تمت فلا أبواب لها ولا صبات أرضية فأضحت خطراً يهدد حياة المواطنين خصوصاً في موسم الأمطار قد تسبب انهيارات المساكن.. وهنا يأتي سؤالنا إلى المجلس المحلي ومكتب المأمور في المديرية.. هل كلفتم أنفسكم قليلاً من العناء ونزلتم لتشاهدوا هذه المآسي بأم أعينكم فالتقارير التي ترفع إليكم لا تكفي؟!

وهذه الأمور هي من مهام المجالس المحلية التي يأمل الجميع منها لا سيما في الشيخ عثمان التي حرمت من النظافة والتحسين ولمسات جمالية أخرى إلى تقديم الكثير من أجل المواطن أولاً والمديرية بشكل عام.

فهل تبقى هذه المدينة الكبيرة الآهلة بالسكان والعمران مهملة هكذا..؟!ونوجه نداءنا اليوم إلى الجهات المسؤولة في قيادة المحافظة وعلى رأسهم الأخ المحافظ (حفظه الله) الذي يهمه كثيراً مثل هذه الأمور الحضرية.. فهذه المدينة بحاجة إلى اهتمام.. مثلها مثل بقية المديريات التي شهدت تحسينات مشهودة وهذا يعود لفاعلية مجالسها المحلية مأموريها.. فهل تحظى مدينة الشيخ عثمان بعنايتكم واهتمامكم وقبل أن تطمس معالمها الأترية ومخلفات البناء والتي ملأت طرقها..؟!

لهيب الأسعار بين ما يعلن وما يمارس

وزارة الصناعة تعلن إحالة مخالفات إلى النيابة والمحكمة، ومحكمة المخالفات تنفي !

رئيس محكمة المخالفات العامة:

امتناع أي تاجر عن بيع مواد وسلع ضرورية للمواطن بقصد الاحتكار جريمة كاملة

صنعاء / سبأ

يأتي قرار الحكومة والتجار بتثبيت أسعار المواد الغذائية خاصة منها مادتي القمح والدقيق وفقا للأسعار التي كانت عليه عند الاتفاق الأخير بين وزارة الصناعة والتجار والمصنعين والمستوردين قبل شهر رمضان المبارك مراعاة لحالة المواطن المعيشية المتدنية ودخله البسيط.

حول مدى تطبيق هذه الأسعار المقرة محليا وكيف يتم التعامل مع المخالفين لها وما هي حدود الجهات الضبطية ومن ثم القضائية في حل قضايا المخالفات وما نوع الجرم الذي قد يدان به التجار في حال زيادة أسعار مواد ليس لها دخل بالسوق العالمية خاصة المواد الاستهلاكية المصنعة محليا استطلعت وكالة الأنباء اليمنية /سبأ/ المعنيين من التجار والمسؤولين المتصلين بهذه القضية وكانت هذه الحصيلة إجراءات حكومية الحكومة بصفتها المسؤول الرئيس عن تأمين حياة هنيئة لإفراد المجتمع وبدورها التنفيذي فقد أقامت اجتماعات متعددة على كافة المستويات وفى مختلف المحافظات كان أهمها الاجتماع الذي ترأسه الدكتور رشاد العليمي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية وحضره الدكتور خالد راجح شيخ وزير الصناعة التجارة وضم التجار والمصنعين والمستوردين وممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة والذي خرج بضرورة تشكيل لجان مشتركة من النيابة ووزارة الصناعة والاتحاد العام للغرف الصناعية والتجارية وجمعية حماية المستهلك لتفتيش على المحال التجارية والمصانع وغيرة للتأكد من التزامها بالاتفاق.

واتفق المجتمعون على استمرار المستوردين في عمل تعاقدات الاستيراد لتوفير احتياجات السوق المحلية من المواد الغذائية خاصة القمح والدقيق. ونزول لجان الضبط للأسعار إلى الأسواق لمراقبة الأسعار بالتعاون مع المجالس المحلية والمواصفات والمقاييس وصحة البيئة ورجال الأمن وتتولى النيابة سرعة البت في القضايا المحالة إليها، إضافة إلى حصر كافة المعوقات الإدارية والرسوم غير القانونية ورفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات بشأنها وتسهيل العملية التجارية وتخفيف أية أعباء غير قانونية يواجهها التجار والمستوردين والمصنعين.

مسئولية مشتركة لخلق توازن الدكتور رشاد العليمي اعتبر أن مسؤولية ارتفاع الأسعار مسئولية مشتركة بين الحكومة والتجار والمستوردين والمصنعين وانه يجب عليهم خلق توازن في المجتمع وضبط الأسعار وتأمين احتياجات المواطنين من المواد الغذائية والاساسية.

داعيا القطاع الخاص مشاركة الدولة في عملية التنمية وتحقيق الاستقرار التمويلي والغذائي والسعري في السوق ووضع تصور فيما يتعلق بدور البنك المركزي في توفير السيولة النقدية وفتح الحسابات الاعتمادية التي يحتاجها التجار والمستوردين والمصنعين بما يلبى احتياجات التنمية لرفعها إلى مجلس الوزراء.

وللتجار فرس وميدان ميدانيا كان الأمر مختلف كليا ففي الأسواق لم يطبق التجار من قرارات الاجتماعات شيئاً يذكر فمنذ بداية شهر أكتوبر الماضي وحتى آلان ما تزال الأمور كما هي أن لم نقل زادت إلى الأسواق أخذت القضية منحى جنائي حيث قامت وزارة الصناعة والتجارة وبالتعاون مع جميع أجهزة الدولة بضبط المخالفين للأسعار بتهمة التجني على المواطن ورفع الأسعار بدون مبرر .

وبحسب وزارة الصناعة والتجارة فقد تم منذ بدء حملة مراقبة الأسعار في الشهر الماضي وحتى بداية الشهر الحالي ضبط أكثر من ١٨٦٣ مخالفة تموينية في عدد من أسواق أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية توزعت بين زيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية بعدد ٩٣٤ مخالفة و ٣٨٣ مخالفة في أسعار ونقص في أوزان الرغيف و ٥٩ مخالفة نقص أوزان العبوات و١١٢ مخالفة في عدم إشهار التسعيرة ١٤١ مخالفة في أسعار الاسمنت إضافة إلى ١٦١ مخالفة في أسعار مياه حدة و ٦٧ مخالفة متنوعة .

وشددت وزارة الصناعة على جميع التجار والمستوردين على ضرورة إشهار أسعار جميع المنتجات والسلع المستوردة والمصنعة محليا عن طريق اللوحات الإعلانية أو السلعة نفسها أو عبر وسائل الإعلام المختلفة وفقا لقرار الوزارة بهذا الشأن.

وفيما تؤكد وزارة الصناعة والتجارة أنها ستقوم عبر مكاتبها في أمانة العاصمة وبقية المحافظات بحملات شاملة لمعرفة مدى التزام التجار المستوردين بذلك اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين وان عدداً من المخالفين قد أحالتهم إلى النيابات المختصة لاتخاذ الإجراءات الرادعة ضدهم .

قضايا في الإدراج وحول تلك القضايا قال القاضي محمد الأبيض رئيس محكمة المخالفات العامة بأمانة العاصمة أن المحكمة ونيابتي شمال وجنوب الأمانة لم تصلهم أي من قضايا المخالفات التي تقول وزارة الصناعة والتجارة أنها ضبطتها وأحالتها إليهم بخلاف قضايا تعد بأصابع اليد حول نقص الأوزان وصلت إلى نيابة الشمال الأسبوع قبل الماضي .

وأضاف إن امتناع أي تجار عن بيع مواد وسلع ضرورية للمواطن بقصد الاحتكار أو غيره تعتبر جريمة كاملة يطبق فيها عقوبات قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.

وأشار رئيس المحكمة إلى أن قضايا المخالفات في الأسعار والمخالفات التجارية والصناعية بشكل عام هي مسائل ذات بعد تطبيقي يرتبط بقوانين الجهات ذات الصلة بهذه المخالفات كالمواصفات والمقاييس والبيئة والصحة وغيرها من الجهات .. لافتا إلى أن بعض حالات المخالفات التي قضى فيها كانت أحكامها رادعة فقد خص المشرع في هذه القوانين عقوبات غير السجن وهى الغرامات المالية الكبيرة وإتلاف السلع ومصادرتها ما يستدعى على مرتكب المخالفة عدم التفكير حتى في عملها .

قوانين بحاجه إلى تعديل كما أكد القاضي الأبيض أن قوانين المخالفات المعمول بها حاليا ما تزال بحاجة إلى تعديل وإعادة نظر والى لوائح تنفيذية لها حتى يستطيع قضاة المخالفات العامة والنيابة تنفيذها.. مشيرا إلى الجهود التي بذلها في إيصال فكرته العملية لأكثر من خمس سنوات بمحكمة المخالفات العامة وقبلها قاضى جزائي إلى قيادات السلطة القضائية بضرورة التعديل وإعادة النظر التي لم تأخذ لديهم حيزا من الاهتمام والاكتفاء بدعوته لكتابة رسالة توضيحية فقط بما يريد.

وأكد القاضي الأبيض أن العقوبات المقررة على المخالفين هدفها تنظم عملية الصناعة والتجارة ولكي تنجح لابد من عمل دراسة معمقة لها تواكب الإصلاحات الاقتصادية وحركة التنمية في البلاد لكي تستطيع الجهات الضبطية والقضائية القيام بدورها على أكمل وجه في هذا المجال .

صورة متذبذبة لدور غير مفعل وفى نزول ميداني إلى الشارع ولقاء أصحاب المحالات التجارية التي تبيع بالتجزئة اتضحت صورة متذبذبه لدور غير مفعل للتجارة والصناعة وغرفة عملياتها المتابعة لما يحدث في السوق فقد وجدت سلع تباع بأسعار مخالفة لما أعلن و في بعض الأحيان تتجاوز ما أشيع عن الزيادة في أسعارها .

ويقول أصحاب المحلات أن سبب زيادة الأسعار مصادر الشراء وهم التجار الذين يبيعون بالجملة أو المصانع .

مبررات بالطيف في حين تتضح الصورة بشكل أوضح بإعلان بيان رسمي صادر عن الغرفة التجارية بأمانة العاصمة أن رفع الأسعار له مبررات ٠ حيث ارجع البيان ارتفاع سعر مادة القمح إلى انخفاض المحصول العالمي من هذه المادة بحوالي ٤٠ مليون طن بسبب الجفاف في البلدان المنتجة حيث ارتفعت الأسعار للطن الواحد من ١٧٠ دولاراً إلى ١٨٢ دولاراً إلى ٢١٥ دولار إلى ٢٣٠ دولار وتتراوح الأسعار حاليا بين ٢٤٥ دولاراً إلى ٢٥٠ دولاراً وهى مرشحة للزيادة.

و مبرر زيادة أسعار الدواجن سببه مرض أنفلونزا الطيور وأحجام مستهلكين في اليمن والكثير من البلدان عن استهلاك الدواجن والبيض قد أدى إلى إفلاس مئات المزارع وإغلاقها مما سبب في الوقت الحاضر عجزاً في الإنتاج يقل بكثير عن حاجة السوق وخاصة في مادة البيض.

بالإضافة إلى مبرر أخر هو إلغاء الدعم عن السلع الأساسية وإيجاد الأرضية المشجعة للاستيراد الحر وخلق المنافسة التي تعود بالنفع على المستهلك بالدرجة الأولى .

العملية مزاجية من جانب أخر كشف الشيخ محفوظ باشماخ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بأمانة العاصمة أن المشكلة التي تواجه التجار وتؤدي إلى رفعهم للأسعار هي ضريبة المبيعات التي وصلت إلى ٨٠ بالمائة ووجود بعض الأجهزة التنفيذية مثل جهاز المواصفات والمقاييس الذي أصبح عاملا رئيسيا في زيادة الاسعار ثم تأتى الإتاوات التي تذوى التجار .. مطالبا في هذا الصدد الدولة التعامل بشفافية كاملة واستحداث محاكم أدارية متخصصة.. لافتا إلى أن هناك أيضا خللاً من جانب التجار قائلا بكل صدق نقول إن الخلل عائد إلى أن العملية فيها مزاجية وعدم وجود فهم وإدراك للعمل التجاري وأضحت التجارة استبدادية .